

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/MEX/3
19 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

المكسيك

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ١٨ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعدَّ هذا التقرير مع مراعاة دورية الجولة الأولى للاستعراض وهي أربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة. وتأخر تقديمها.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت منظمة العفو الدولية أنه لم يتم بعد اعتماد^(٢) القوانين المحلية لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضافت الورقة المشتركة ١^(٣) أنه على الرغم من كون المكسيك صدقت مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن الحكومة لم تعترف باختصاص اللجنة بتسليم شكاوى الأفراد والنظر فيها^(٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت الورقة المشتركة ١ أن المئات من منظمات المجتمع المدني قدمت إلى الكونغرس اقتراحاً بتعديل الدستور بما يتوافق مع التزامات المكسيك في مجال حقوق الإنسان بغرض ضمان تفعيل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام المكسيكي^(٥). وأشارت الورقة المشتركة ٢^(٦) إلى أن الإجراءات المتخذة على الصعيد الاتحادي لم تنعكس بعد على صعيد الولايات و/أو البلديات، حيث تستمر حالات التأخير في تحقيق التوافق التشريعي^(٧). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن لجنة سياسة حقوق الإنسان لم تساهم في تحقيق أي تقدم ملموس في هذا المجال، فهي لم تكن منتظمة في عملها ولم تشرك المجتمع المدني بالقدر الكافي^(٨).

٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن تشريع الاتحاد والولايات المتعلق بالعنف المنزلي لا يتضمن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وأن التشريع المحلي يكون أحياناً غير كافٍ أو حتى مناقضاً لالتزامات المكسيك الدولية^(٩). وأشارت الورقة المشتركة ٦^(١٠) إلى دواعي قلق مشاهمة^(١١). وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية والكاربي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن العنف المنزلي لا يُعتبر جريمة ضد الحياة والسلامة الجسدية، وإنما جريمة في حق الأسرة، مما يشجع اتباع معايير لإنفاذ القوانين تسعى إلى الحفاظ على رابطة الزوجية على حساب النساء ضحايا العنف^(١٢).

٤- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى أنه ينبغي أن يقوم الكونغرس بخطوات باتجاه إنشاء نظام شامل لقضاء الأحداث، وفقاً للدستور وللمعاهدات الدولية التي تكون المكسيك طرفاً فيها^(١٣).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- ترى منظمة العفو الدولية، أن شبكة لجان حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجان على مستوى الولايات البالغ عددها ٣١ لجنة واللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان، لا تتمتع بقدر كافٍ من الاستقلال عن الحكومات المحلية وتتردد بعض اللجان في التصرف بحزم بناءً على ما تبليغ به من انتهاكات لحقوق الإنسان^(١٤). ومثلما أشارت إلى ذلك منظمة رصد حقوق الإنسان فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أخفقت بشكل متكرر في السعي إلى الانتصاف وفي تشجيع القيام بإصلاحات لتحسين سجل المكسيك في مجال حقوق الإنسان، ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى سياساتها وممارساتها ومنها التخلي عن قضايا حقوق الإنسان التي توثقها من قبل أن يتم الفصل فيها وإقصاء الضحايا من عملية "التوفيق"^(١٥).

٦- وأفادت منظمة العفو الدولية كذلك أن وحدات حقوق الإنسان في الجيش، وفي مكاتب المدعي العام، وداخل قوات الشرطة، أنشئت من أجل تنسيق التدريب في مجال حقوق الإنسان والرد على التحقيقات التي تُجرىها شبكة لجان حقوق الإنسان. غير أن تلك الوحدات هي وحدات ذات طابع إداري وهي بالأساس لا تملك سلطة التحقيق^(١٦).

دال - التدابير السياسية

٧- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان هو أداة اتحادية لا يمكن استخدامها لاتخاذ إجراءات ملموسة على صعيد الولايات أو البلديات^(١٧). وأضاف الاتحاد الدولي للعمل المسيحي على إلغاء التعذيب أن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان ليس مرتبطاً بتشخيص حالة حقوق الإنسان في المكسيك^(١٨)، ولم تُرصد له ميزانية محددة وله روابط محدودة بعملية وضع خطط وطنية بشأن العنف ضد المرأة والطفل^(١٩). وطلبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة أن تضع جدولاً زمنياً واضحاً وآليات لتنفيذ ذلك البرنامج الوطني ولتقييمه على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات^(٢٠).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الاتفاق الوطني من أجل الأمن العام والعدالة والشرعية، المؤرخ في آب/أغسطس ٢٠٠٨، لا يتصدى للمشاكل الأساسية التي تشجعها منظمات حقوق الإنسان وضحايا الجريمة^(٢١). ومن جانبها، أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفها لأن استراتيجيات الحكومة التي وردت في البرامج الرسمية على مدى العقد الماضي، بما في ذلك "التدابير العشرة التي تعهدت السلطة التنفيذية الاتحادية باتخاذها لمكافحة الجريمة المنظمة" و"منهاج عمل المكسيك"، لم تحقق النتائج المرجوة بسبب عدم استمرارية الخطط والبرامج الرسمية، وبسبب الارتجال في قطاع الخدمات العامة، والفساد والإفلات من العقاب^(٢٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- وفقاً لما ورد في الورقة المشتركة ٢، فإنه رغم تقديم المكسيك دعوة مفتوحة إلى الأفرقة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واستقبالها عدداً كبيراً من المقررين، وصدور عدد من التوصيات بشأنها، فإن ذلك لم يُفض إلى اتخاذ تدابير ملموسة ولم يجعل من حقوق الإنسان أولوية من أولويات السياسة العامة^(٢٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه تم إحراز تقدم في وضع إطار قانوني لمكافحة التمييز. ويتمثل التحدي الكبير الآن في تطبيق المعايير الواردة في التشريعات تطبيقاً صحيحاً وفي القضاء على الحالات التمييزية التي يجد الكثير من المكسيكيين أنفسهم فيها^(٢٤). وأشارت اللجنة الوطنية إلى أنه لا بد من إجراء استعراض شامل

للتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آلية لرصد الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في سحب الإعلان التفسيري الصادر عن الحكومة بشأن الاتفاقية^(٢٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١١- أفادت الورقة المشتركة ١، أنه لا يزال التعذيب ممارسة منهجية وعمامة ولا يُعاقب عليها. وهناك مشاكل خطيرة تتعلق بانعدام إرادة التحقيق في التعذيب؛ وبعدم النزاهة والاستقلال في تطبيق بروتوكول اسطنبول؛ وعدم توحيد المعايير الخاصة بالتعذيب؛ وعدم التوافق مع المعايير الدولية في مختلف الولايات. وأشارت الورقة المشتركة ١ كذلك إلى أن المدعين العامين يصنفون أفعالاً يمكن وصفها بأنها أفعال تعذيب على أنها جرائم مختلفة وأقل خطورة عند التحقيق فيها^(٢٦).

١٢- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاحتجاز التعسفي لا يزال أمراً شائع الحدوث لذلك فإن هناك حاجة إلى آليات إشراف لضمان إخبار هيئات المراقبة الداخلية ذات الصلة بواقع الحال وإجراء تحقيقات أولية، حسب الاقتضاء، لتحديد المسؤولين. ولا تزال حوادث الاختفاء القسري تقع في المكسيك وهي وثيقة الارتباط بالاحتجاز التعسفي^(٢٧). وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن حالة التلبس تُستخدم كوسيلة لإلقاء القبض على زعماء وأعضاء الحركات الاجتماعية دون أوامر بإلقاء القبض^(٢٨). ومثلما أشارت إلى ذلك الورقة المشتركة ١، فإن الفهم العام لمصطلح "تلبس" قد أدى إلى حالات لا تعد ولا تحصى من انتهاكات حقوق الإنسان^(٢٩).

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحكومة كلفت الجيش بوظائف الشرطة في مجال الحفاظ على الأمن العام، ومكافحة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة الإرهاب، واحتواء الحركات الاجتماعية والمتمردين. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هناك حالة طوارئ فعلية في ولاية شيهواهاوا حيث يمارس الجيش سلطة قسوى. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سجلت لجنة حقوق الإنسان في ولاية شيهواهاوا ١٣ شكوى تتعلق بالتعذيب. وأفادت الورقة المشتركة ٢ كذلك وقوع حرب منخفضة الحدة في ولاية تشياباس حيث تستمر عمليات التفتيش غير القانوني، وإساءة استعمال السلطة، وحبس المدنيين بشكل تعسفي وتعذيبهم، واستؤنف تدريب الجماعات شبه العسكرية على يد الجيش. وبالإضافة إلى ذلك أفادت الورقة المشتركة ٢ حدوث ١٢ حالة انتهاك لحقوق الإنسان على يد الجيش في غيريرو في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٨، حيث ارتكبت اعتداءات بإساءات خطيرة وبخاصة عند حواجز الطرق، وأثناء عمليات تفتيش المنازل، وعند إقامة المعسكرات^(٣٠).

١٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن المكسيك تعاني أزمة أمن عام تتسم بتزايد مستويات جرائم العنف، وهو ما يتطلب رداً احترافياً من قبل الشرطة، ومنع الفساد في صفوف قوات الأمن والمعاقبة عليه. لكن الحكومة واجهت الأزمة بارتكاب أعمال قمع استهدفت شرائح واسعة من السكان، وتشديد العقوبات، ونشر قوات الجيش لمحاربة المجرمين في الشوارع، وتنفيذ تدابير أخرى تنتهك حقوق الإنسان^(٣١).

١٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الإطار القانوني، على صعيد الولايات وعلى الصعيد الاتحادي معاً، لا ينظم بشكل ملموس استخدام أفراد قوات الأمن للقوة ويسمح بالتالي بنمط من الاستخدام المنهجي المفرط للقوة، وبخاصة في مواجهة الاحتجاج الاجتماعي. وذكرت الورقة المشتركة ١ حالات وقعت في ميتشواكان في

عام ٢٠٠٦؛ وفي وادي الحجارا في عام ٢٠٠٤، وفي أوهاكا ابتداءً من عام ٢٠٠٦؛ وفي سان سلفادور أتيكو في عام ٢٠٠٦^(٣٢). وأفادت الورقة المشتركة ٧ أن القمع بلغ أشد درجاته في أوهاكا في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، مسفراً عن قتل ٢٦ شخصاً وعن احتجاز ٥٠٠ آخرين^(٣٣). كما ذكرت سبع حالات لمحتجزين اختفوا ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وأفادت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سجلت احتجاز ٣٠٤ أشخاص بصورة غير قانونية ما بين حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣٤). وناشدت الورقة المشتركة ٧ الحكومة أن تسمح بالتحقق في عين المكان من خطورة الانتهاكات التي شهدتها أوهاكا، وذلك بتفعيل الدعوة المفتوحة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(٣٥). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ٢٦ امرأة على الأقل تعرضن للاعتداء الجنسي في سان سلفادور أتيكو. وعلاوة على ذلك، عوقب قادة الحركة الاجتماعية بالسجن ١١٢ سنة^(٣٦). وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أن وزارة الأمن العام رفضت توصياتها بشأن إساءة استعمال السلطة من قبل الشرطة في ميتشواكان وفي سان سلفادور أتيكو، واستبعدت تماماً إمكانية التحقيق في سلوك أفراد الشرطة^(٣٧). واحتجت السلطات الاتحادية بأن ليس من اختصاصها التحقيق في مسؤولية الموظفين على مستوى الولايات، مثلما أشارت إلى ذلك منظمة العفو الدولية. وحتى في الحالات التي كان للسلطات الاتحادية ضلع مباشر فيها، لم تفض التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام الاتحادي في أحيان كثيرة إلى ملاحقة قضائية^(٣٨).

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى قصور أو انعدام التحقيق أو العقاب في حالات العنف ضد النساء، إضافة إلى نقص التدريب والوعي في صفوف الموظفين. وأشارت تلك الورقة إلى أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في جرائم قتل النساء لم تحل. وأكدت إغلاق مقر لجنة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في سيوداد خواريز وعدم فعالية مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر^(٣٩). وأعربت لجنة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة بدورها عن قلقها بشأن فعالية هذه الهيئة^(٤٠). وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن قتل امرأة لا يصنّف كجريمة اتحادية، وأنه لم يُوضع سجل وطني بأسماء النساء اللواتي قُتلن أو اختفين. ويقال إن مرصد المواطن الوطني لجرائم قتل النساء أبلغ عن حدوث ١٠٨٨ جريمة قتل ذهبت ضحيتها نساء في ١٥ ولاية في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤١).

١٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى دراسة استقصائية وطنية تفيد أن ٦٧ في المائة من النساء اللاتي تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة أبلغن عن تعرضهن لشكل من أشكال العنف في البيت أو العمل أو المجتمع المحلي أو المدرسة في عام ٢٠٠٦. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن امرأة من كل أربع نساء تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة ويعشن مع شريك لهن أبلغن عن تعرضهن للعنف الجسدي أو الجنسي على يد هذا الشريك^(٤٢). ويرى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب أن القانون العام لتمكين النساء من العيش بلا عنف تدبير جيد لكنه لم يفرز أي تغييرات مؤسسية ولا قوانين جديدة على الصعيد المحلي^(٤٣). وأضافت الورقة المشتركة ٢ بأن هذا القانون لم ينفذ إلا في ٢٣ ولاية، لدى ثلاث منها فقط لوائح خاصة بتطبيقه^(٤٤). وترى لجنة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أنه ينبغي أن تحدد اللائحة التنفيذية المتعلقة بهذا القانون وتفصّل مسؤوليات فروع الحكومة الثلاثة فيما يخص منع العنف ضد المرأة ومعالجته والقضاء عليه^(٤٥).

٣- إقامة العدل والإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٨- بعد انتخابات عام ٢٠٠٠، تعهدت الحكومة بأن تلقي الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان العديدة والجسيمة التي حدثت في الماضي. ولهذا الغرض، أنشأت مكتب المدعي الخاص المعني بالحركات الاجتماعية والسياسية في الماضي، ورأى المدعي الخاص أن هناك أدلة قاطعة على حدوث ٤٧٦ حالة اختفاء قسري. وأُقل المكتب المذكور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بعد أن قدم ١٦ لائحة اتهام فقط - لم تؤد أي منها إلى أية عقوبات^(٤٦). وأعيدت القضايا التي نظر فيها المدعي الخاص إلى مكتب المدعي العام الاتحادي، مثلما أشارت إلى ذلك منظمة العفو الدولية. ولم يتحقق أي تقدم في تلك القضايا رغم صدور تقرير للمدعي الخاص يشير إلى أكثر من ١٠٠ حالة إعدام خارج القضاء، وإلى ٧٠٠ حالة اختفاء، وآلاف من حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب^(٤٧). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان المكسيك بأن تطلب إلى مكتب المدعي العام الاتحادي منح تلك القضايا الأولوية وبأن تأمر وزير الدفاع بإنهاء عرقلة الجيش لسير التحقيقات، وبأن تنشئ لجنة مستقلة لتقصي الحقيقة بغية دعم عمل المدعين العامين^(٤٨). وفضلاً عن ذلك، أفاد المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن مكان المحفوظات المؤسسية التاريخية مجهول، وأنه لا توجد قاعدة بيانات متاحة للعموم يمكن الاطلاع عليها^(٤٩). وأوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدولة بأن تقدم تقريراً علنياً عن الحالة الراهنة للعدالة الانتقالية وبأن تفرج عن جميع الوثائق التاريخية التي استخدمها مكتب المدعي الخاص^(٥٠).

١٩- وتستننتج اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لم يطرأ أي تحسن على كفاءة مكتب المدعي العام ولم يتراجع الإفلات من العقاب ولم يُقضى على الفساد^(٥١).

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة أصدرت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سلسلة من الإصلاحات الدستورية في مجال القضاء الجنائي، منها إصلاحات عديدة تشكل نكسةً بالنسبة لحقوق الإنسان. وكمثال على ذلك، إعلان حالة طوارئ تحد من الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية بالنسبة للأشخاص المتهمين بالتورط في الجريمة المنظمة، وإدراج شكل من أشكال الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام يعرف باسم "arraigo" يُسمح باحتجاز شخص ما لمدة قد تبلغ ثمانين يوماً قبل توجيه أي اتهامات إليه^(٥٢). وأشارت الورقة المشتركة ٢ علاوة على ذلك إلى أن تعريف الجريمة المنظمة يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ما أدى إلى اتهام أشخاص أبرياء وأعضاء في الحركات الاجتماعية زوراً بالانتماء إلى جماعات الجريمة المنظمة، لأسباب سياسية، لا قانونية^(٥٣).

٢١- وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه تبين عدم كفاية دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)، التي تعتبرها الحكومة وسيلة مناسبة لحماية حقوق الإنسان^(٥٤).

٢٢- ومثلما أشارت إلى ذلك الورقة المشتركة ١، لا يزال أفراد الجيش يفلتون من العقاب على ما يرتكبونه من اعتداءات أثناء قيامهم بمهام حفظ الأمن العام، ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء العسكري بشكل غير قانوني ليشمل قضايا انتهاك حقوق الإنسان. وينص الدستور المكسيكي على اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم والمخالفات المخلة بالآداب العسكرية لكن السلطات العسكرية تحقق في القضايا حتى عندما لا يمكن بأي حال من الأحوال تصنيفها على أنها جرائم مخلة بالآداب العسكرية^(٥٥). وأشارت

منظمة العفو الدولية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تطلب إخراج تلك القضايا من اختصاص القضاء العسكري رغم توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن تنظر السلطات والمحاكم المدنية في تلك القضايا^(٥٦). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان المكسيك بأن تضمن قيام السلطات المدنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجيش وبأن تضمن تعاون العسكريين تعاوناً تاماً مع المدعين العامين المدنيين ومع السلطات القضائية المدنية في ملاحقة العسكريين بمختلف رتبهم ومعاقبتهم في المحاكم المدنية^(٥٧).

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن استعمال عقوبات السجن القاسية والإفراط في استعمال الحبس الاحتياطي يتسببان في اكتظاظ سجون البلد^(٥٨). وأضافت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ندرة استعمال الإفراج قبل انقضاء مدة العقوبة تساهم في اكتظاظ السجون وتعوق عمل مراكز الاحتجاز بشكل صحيح، كما تؤدي إلى انتهاكات الحق في التظلم والحق في رد الاعتبار الاجتماعي والحق في الضمانات القانونية. وأوصت اللجنة المذكورة بأن توضع معايير وأهداف موحدة على صعيد كلا التشريعين الاتحادي والمحلي من أجل منح الإفراج قبل انقضاء المدة لأي شخص يستحقه ولا يشكل خطراً على المجتمع^(٥٩).

٤ - حرية التنقل

٢٤- قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إنها تلقت عدة شكاوى بشأن حواجز الطرق التي تقيمها مختلف وحدات الشرطة والجيش الوطني، لأن تلك الإجراءات لا تستند إلى أي أساس حقيقي في الدستور وتؤدي في بعض الأحيان إلى الاعتداء على أناس أبرياء وقتلهم^(٦٠). وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن حواجز الطرق هذه تُستخدم كآلية لرصد ومراقبة تنقل المواطنين، وبخاصة أفراد الشعوب الأصلية^(٦١).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٢٥- وفقاً لما ذكر في الورقة المشتركة ١، تسيطر عائلتان على ٩٦ في المائة من جميع قنوات التلفزة التجارية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدخلت الحكومة سلسلة من الإصلاحات على القانون الاتحادي المتعلق بالإذاعة والتلفزيون والقانون الاتحادي المتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية وهي إصلاحات أقرت المحكمة العليا بأنها تنتهك الحق في حرية التعبير لأنها لا تضمن الوصول إلى جميع وسائل الإعلام على أساس من الإنصاف، خاصة حق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشابهة في تسيير وسائل إعلام خاصة بها^(٦٢). وعبرت الورقة المشتركة ٣^(٦٣) عن قلق مستمر إزاء افتقار السلطة التشريعية لإرادة السياسية اللازمة لفرض الإصلاح القانوني الضروري لتحقيق الديمقراطية في وسائل الإعلام^(٦٤).

٢٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة المادة ١٩ أن ٢٤ صحفياً وعمالاً في وسائل الإعلام، على الأقل، قد قُتلوا في السنوات الأخيرة بينما لا يزال ثمانية آخرون محتجزين^(٦٥). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن عشرات آخرين تم تهديدهم أو الاعتداء عليهم انتقاماً منهم على أعمال أنجزوها وذلك في مناخ يتيح الإفلات من العقاب. وقد أدت هذه الحالة إلى مناخ عممت فيه الرقابة والرقابة الذاتية في صفوف الصحفيين الذين يحققون في الاتجار بالمخدرات وكذلك الصحفيين من المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية^(٦٦). وأفادت الورقة

المشتركة ٣ أن الاعتداءات التي تتعرض لها وسائل الإعلام الخاصة بالاجتماعات المحلية قد شهدت ارتفاعاً منذ عام ٢٠٠٦، وشمل ذلك إغلاق محطات لبث الإذاعي سواء بإذن وفق الأصول المرعية أو بغير إذن، وتهديدات السلامة البدنية، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، ومحاولات القتل وجرائم القتل^(٦٧).

٢٧- وحسب منظمة المادة ١٩، فإن موظفي الدولة لا يزالون المضطهدين الرئيسيين للصحفيين وهم مسؤولون عن ٤٢ في المائة من الحالات المسجلة^(٦٨). وتضيف المنظمة أن مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة في حق الصحفيين، التابع لمكتب المدعي العام، لم يعالج سوى حالة واحدة من بين ١٧٤ حالة عُرضت عليه منذ أن أنشئ في عام ٢٠٠٦. وتناول مكتب المدعي الخاص ١٦٣ حالة في عام ٢٠٠٧، ولكنه لم يتناول ١١٢ من تلك الحالات بصورة مباشرة وإنما تناولتها هيئات أخرى داخل مكتب المدعي العام مما قلص دور المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة في حق الصحفيين إلى مجرد مراقب مميز ليس له تأثير مباشر على نتائج التحقيقات^(٦٩). وأضافت منظمة مراسلون بلا حدود أن الانقسامات القائمة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات تعطل الجهود التي تبذلها السلطان القضائية والاتحادية لمكافحة الإفلات من العقاب^(٧٠).

٢٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الاجتماعيين يواجهون تهديدات ومضايقات وإلى أن التحقيقات التي تُجرى على مستوى الولايات تكون في العادة غير كافية وتترك المدافعين عُرضة لمزيد من التخويف أو الهجوم^(٧١). وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن الأشخاص الذين يشاركون في مظاهرات واحتجاجات يعاملون باعتبارهم مجرمين ومخربين ويُتهمون بجرائم سياسية أو بجرائم تهديد الأمن القومي (المصنفة كجرائم خطيرة). أما قادة أو أعضاء الحركات فيسجنون ويقدمون للمحاكمة^(٧٢). وسجلت الورقة المشتركة ٢، ٦٠ حالة من حالات تجريم الاحتجاج الاجتماعي في ١٧ ولاية. وتتعلق العديد من هذه الاحتجاجات بانتهاكات حقوق الإنسان عند وضع المشاريع الاقتصادية، وبخاصة في سياق المنازعات بشأن الموارد الطبيعية^(٧٣).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المكسيك لم تُسوِّ وضع الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي وينبغي لها أن توسع نطاق برامج دعم وتوظيف الأشخاص الباحثين عن عمل. وأكدت الورقة المشتركة ١ أن ٦٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً هم من العاملين في القطاع غير الرسمي، وأن برامج مثل الخطة الإنمائية الوطنية والخطة القطاعية لوزارة العمل والخدمات الاجتماعية مقصورة على القطاع الرسمي^(٧٤). وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلق مماثل^(٧٥).

٣٠- ووفقاً لما ورد في الورقة المشتركة ١، تنتهك سياسة ضبط الأجور التي تنتهجها المكسيك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها لا تسمح بتعديل الأجور من أجل زيادة القدرة الشرائية وضمان ظروف حياة كريمة^(٧٦). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى دواعي قلق مشابهة^(٧٧). وأفادت الورقة المشتركة ١ كذلك أن العمال الذين يسعون إلى إنشاء نقابات مستقلة أو إلى تحقيق الديمقراطية في النقابات الموجودة يتعرضون للقمع والفصل من الخدمة وأن هناك زيادة في عدد العقود الجماعية المتحيزة لأصحاب العمل^(٧٨). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الاتفاقات الجماعية "لحماية أصحاب العمل" تمثل ٩٠ في المائة من العقود المبرمة، مما يؤدي إلى

تعديل الأجور بقدر يعادل الزيادة في الأجر الأدنى غير الكافي، وإلى الحرمان من الحق في الإضراب، وإلى تزوير انتخابات ممثلي أعضاء النقابات وغير ذلك^(٧٩).

٣١- وأفادت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، أن عمال المزارع الذين يذهبون من تشرين الثاني/نوفمبر إلى آذار/مارس إلى ولايات في شمال البلد يعملون ويعيشون في ظروف مشابهة لظروف الاسترقاق^(٨٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٢- أفادت الورقة المشتركة ٥ أن تعديل القانون المتعلق بمعهد الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الدولة، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، يمثل خطوة إلى الوراء وينافي الدستور لأنه ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (رقم ١٠٢). وتفيد البيانات الرسمية أن الحصول على عمل لا يضمن دفع صاحب العمل اشتراكات الضمان الاجتماعي. وتبين أحدث الأرقام المتعلقة بالعمل أن الوصول إلى مرافق الخدمات الصحية غير متاح لـ ٦٢,٦ في المائة من السكان العاملين في المكسيك^(٨١).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن البرنامج الوطني للصحة، ببرامجه الاجتماعية الأربعة، يتجاهل مبدأ تعميم الخدمات - وهو شرط أساسي لضمان الحق - لصالح تدخلات مركزة^(٨٢). وأضافت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه من اللازم اتخاذ تدابير ملائمة في مؤسسات الصحة العامة لضمان تزويد الأفرقة الطبية بالأدوية والتجهيزات والإمدادات الطبية الكافية في الوقت المناسب^(٨٣).

٣٤- ووفقاً للورقة المشتركة ١، ما فتئ الفارق يتسع بين الظروف الصحية التي يعيشها السكان الأصليون وتلك التي يعيشها باقي السكان فيما يواكب التمييز في توفير الخدمات الصحية هذا الاتجاه^(٨٤). وتحدثت الورقة المشتركة ٥ عن مشاكل سوء التغذية المثيرة للجزع التي يعانيها أطفال الشعوب الأصلية وعن ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية في صفوف نساء تلك الشعوب وعن ارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن الأمراض المعوية والتنفسية^(٨٥).

٣٥- وكان المعدل الإجمالي لنقص التغذية (الطفيف والحاد) لدى الأطفال دون سن الخامسة في الريف مشيراً للقلق أيضاً. فقد أشارت التقارير إلى أن نسبة السكان الذين يعانون من الفقر الغذائي في عام ٢٠٠٦ بلغت ٢٤ في المائة في الريف و ٧,٥ في المائة في الحضر. ولم تضمن سياسة الأجور حصول العمال الذين قد تصل أجورهم إلى ثلاثة أمثال الأجر الأدنى كحد أقصى على كمية كافية من المواد الغذائية لهم ولأسرهم^(٨٦). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن الحصول على معلومات بشأن موارد ميزانية الحكومة المتعلقة بالأمن الغذائي غير متاح. ووفقاً لما ورد في الورقة، لا يحظى الحق في الغذاء بحماية الدستور ولا يجد المتضررون سبيلاً إلى الإبلاغ عن الانتهاكات المتصلة بهذا الموضوع^(٨٧).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٥ كذلك إلى أن تنسيق التشريعات المتعلقة بالإجهاض أمر مطلوب على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات. وعلاوة على ذلك، لا تتاح للنساء سوى فرص محدودة للحصول على فحة واسعة من وسائل منع الحمل، وخاصة موانع الحمل المستعجلة^(٨٨). وتفيد الورقة المشتركة ٢ أن إمكانية الإجهاض القانوني محدودة بالنسبة لضحايا الاغتصاب والسفاح وأن هؤلاء الضحايا لا يحصلون على أي معلومات بخصوص

الإجهاض لا قبل تقديم الشكوى ولا بعده. وعندما تلجأ الضحايا إلى السلطات القانونية، يكتشفن أنه لا توجد إجراءات صحية ولا قانونية للإجهاض، أو أن موظفي مكتب المدعي العام يرفضون إصدار الإذن ذي الصلة^(٨٩).

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ٦ أن المركز الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مهدد بالإغلاق منذ أن تولت الحكومة الحالية مهامها وتضمنت توصيات مختلفة من أجل ضمان عمل المركز مع المراهقين والشباب ولصالحهم^(٩٠).

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المكسيك تفتقر إلى إطار قانوني وإداري يؤمن السكن لجميع الأشخاص ويضمن الحماية القانونية من المضايقات والإخلاء غير الطوعي، لعدم تنفيذ قانون السكن الصادر في عام ٢٠٠٦. كما لا تتوفر معلومات رسمية بشأن عمليات الإخلاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستجيب البرامج الحكومية بالقدر الكافي لاحتياجات الفقراء من المساكن وهي لا توفر السكن بكلفة معقولة في الوقت الذي يتم فيه تجريم المستوطنات غير النظامية^(٩١). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى دواعي قلق مشابهة^(٩٢).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤^(٩٣) إلى انعدام سبل الانتصاف القضائية الفعالة التي تضمن حماية الحق في بيئة صحية. ومع أن الإجراءات الإدارية والقضائية متاحة في المكسيك، فإنها صارت عديمة الجدوى في دعم حقوق الإنسان بسبب النواقص التي تشوبها وعدم تطبيقها^(٩٤). ومن جملة ما أوصت به الورقة المشتركة ٤ أن تنشئ المكسيك آليات فعالة للتحقيق والإنفاذ فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار^(٩٥).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاستثمار العام في التعليم، الذي يمثل في الوقت الحاضر أقل من ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، لم يكن كافياً لكي يستفيد منه ٢,١ مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين ٥ سنوات و١٤ سنة لا يحصلون على التعليم الأساسي. ولا توجد سياسة عامة بشأن التعليم تراعي منظور حقوق الإنسان ولا يلتزم الكثير من البرامج بالمعايير الدولية. والتخلف في المعايير التعليمية يضر بشكل خاص بأطفال عمال المياومة الزراعيين، وأطفال الشوارع، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية^(٩٦).

٤١- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى سبب قلق آخر هو نقص المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية في العديد من المناطق المعزولة التي تقطنها الشعوب الأصلية. وتسجل تلك المناطق أعلى معدلات الأمية ونسبة مرتفعة من الأطفال دون سن السادسة عشرة الذين يعملون في المزارع بوجه خاص^(٩٧). وذكرت الورقة المشتركة ٥ دواعي قلق مشابهة^(٩٨).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٢- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ أقرت بكون الشعوب الأصلية لا تتمتع حتى الآن بوضع اجتماعي واقتصادي يساعد على تنميتها، وبأن أفراد تلك الشعوب لا يزالون يجدون صعوبة في الحصول على عمل وبأنهم يتقاضون أجوراً جد متدنية وبأنهم لا يتمتعون بالمساواة مع فئات سكانية أخرى^(٩٩).

٤٣- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة إصلاح وتحديث الأدوات القانونية والإدارية لمعالجة المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية التي تحول دون ممارسة العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية لحقوقها في حيازة الأراضي وفي التنمية والعدالة والسلام^(١٠٠). ومما يثير القلق بوجه خاص الوضع الذي تواجهه الشعوب الأصلية عندما تتصل بالهيئات القضائية. فمن غير المرجح أن تراعى عادات الشعوب الأصلية ومميزاتها الثقافية في جل المحاكمات أو الدعاوى التي يكون أشخاص أو مجتمعات من تلك الشعوب طرفاً فيها، ونادراً ما يحصلون على مساعدة مترجم فوري أو محام يتحدث لغتهم^(١٠١).

٤٤- وقالت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إن الجيش يتدخل في مجتمعات الشعوب الأصلية، فيستنطق الناس، ويحتجزهم، ويخوِّفهم، بحجة مكافحة الاتجار بالمخدرات^(١٠٢). وأفادت تقارير أن الشعوب الأصلية في غيريرو تتعرض للتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، دون أمل في إحقاق العدالة وبخاصة عندما يكون مرتكبو تلك الأفعال جنوداً^(١٠٣).

٤٥- ووفقاً لما ورد في الورقة المشتركة ٧^(١٠٤)، تعرضت الشعوب الأصلية في ولاية أوهاكا إلى أشياء عديدة منها نهب مواردها الطبيعية وثقافتها بصورة منهجية، وقد ازداد الوضع سوءاً في السنوات الأربع الأخيرة. وأشارت الورقة إلى هجوم قوات عسكرية على الشعوب الأصلية البدائية لمنطقة سيرا سور في الولاية المذكورة في آب/أغسطس ٢٠٠٨، وإلى تنفيذ مشروع توليد الطاقة الكهرومائية في منطقة باسو دي لا رينا. وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ هكتار من الأملاك الجماعية في منطقة إستمو دي أوهاكا تم بالفعل تخصيصها لبناء محطات توليد الكهرباء الريحية^(١٠٥).

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مشاريع إنمائية عدة روّجتها الدولة لا تحترم ولا تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحصول على المعلومات المناسبة وفي أخذ رأيها ومشاركتها في عمليات صنع القرار^(١٠٦). وأشارت كل من الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية إلى دواعي قلق مشاهمة^(١٠٧). وجاء في الورقة المشتركة ٥^(١٠٨) أنها وثقت عدداً من حالات الانتهاك والتهديد بانتهاك حقوق الإنسان تتعلق بمشاريع بنى تحتية ومشاريع أخرى عملاقة يشارك فيها مستثمرون من القطاع العام و/أو الخاص الوطني وعبر الوطني. ولم تدرس السلطات المكسيكية الآثار الاجتماعية والبيئية لتلك المشاريع دراسة كاملة قبل أن تصدر تراخيص لتنفيذها. وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن أشد المتضررين في العديد من الحالات هم المزارعون والشعوب الأصلية في المنطقة بسبب تعرضهم للخديعة والضغط بشتى الوسائل وتهجيرهم، أو تعرضهم للتهجير، من أراضيهم دون الحصول على أي تعويض بموجب القانون. وعلاوة على ذلك، يعامل أفراد تلك المجتمعات أو المنظمات التي تمثلهم معاملة المجرمين لمعارضتهم تلك المشاريع^(١٠٩).

٤٧- وأشار المجلس الدولي لمعاهدات الهنود إلى أن الحكومة تسمح باستخدام المواد الكيميائية والمبيدات الخطيرة في جميع أنحاء المناطق الزراعية المصنّعة في المكسيك، وخاصة تلك التي تعيش فيها الشعوب الأصلية. ويذكر المجلس إضافة إلى ذلك دلائل على حدوث تشوهات خلقية، وأورام سرطانية وحالات وفاة في قبيلة الياكي بسبب تعرض أفرادها لمبيدات سامة^(١١٠). وأشار المجلس إلى تعرض شعوب المايو في سينالوا، وشعوب هويشول في ناياريت^(١١١) لنفس العواقب الوخيمة، مبيناً أن الحكومة لم تبذل أية جهود إنفاذ لمساءلة من تقع عليه مسؤولية ذلك^(١١٢).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٨- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن المهاجرين بدون وثائق يتعرضون لشتى أنواع الاعتداء والإيذاء وانتهاكات حقوق الإنسان على يد كل من موظفي الولايات والمجرمين العاديين والعصابات المنظمة. ومنذ عام ٢٠٠٧، تتزايد أعداد المهاجرين الذين يُختطفون ويُطلب إلى أسرهم دفع فدية لإطلاق سراحهم. كما يقال إن المناخ السائد المتسم بالإفلات من العقاب أدى إلى تشكيل عصابات تهاجم المهاجرين وتغتصب النساء والفتيات على الطرقات الجانبية. وفي بعض الحالات، يقوم أفراد الشرطة بمساعدة تلك العصابات وتحريضها^(١١٣).

٤٩- وأبرزت الورقة المشتركة ١ ضرورة أن تكف السلطات التي ليس من اختصاصها تدقيق مركز المهاجرين والاحتجاز عن المشاركة في تلك الأنشطة؛ وضرورة أن يكون طلب الحصول على دعم إضافي باستخدام القوة طلباً خطياً من المعهد الوطني للهجرة؛ وضرورة السماح بإنشاء آليات بسيطة ومتاحة تمكن المهاجرين من الإبلاغ عن أية سلطة تخرق القانون.

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن قانون منع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه لا يزال بدون لائحة تنفيذية، بعد عام من إصداره. وبالإضافة إلى ذلك، ليست هناك قواعد بيانات ولا إحصاءات مناسبة تتيح فهم مشكلة الاتجار فهماً كاملاً، كما لا يوجد برنامج وقائي يراعي المنظور الجنساني ويقدم عناية شاملة للضحايا^(١١٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى دواعي قلق مشاهمة^(١١٥).

١١- الحق في التنمية

٥١- أشارت نقابة الكهربائيين المكسيكيين إلى أن المكسيك من الدول التي وقّعت على أكبر عدد من اتفاقات التجارة الحرة وحرية تدفق الاستثمار لكن ذلك لم يؤدي إلى أي تحسن في الظروف الاجتماعية. وتدعي النقابة أيضاً أن السياسة الاجتماعية قد أخضعت للشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والتي تحد بشكل كبير من ممارسة حق تقرير المصير واستغلال الموارد^(١١٦). وتوصي نقابة الكهربائيين بعدة أمور من بينها إعادة النظر في برنامج التخطيط الديمقراطي للتنمية الوطنية لكي تُدرج فيه الأحكام ذات الصلة من إعلان الحق في التنمية وتوصي بجعل ذلك البرنامج يتواءم كلياً مع عمليات التخطيط التي قامت بها مجتمعات الشعوب الأصلية والمجالس المحلية والهيئات الاتحادية^(١١٧).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تعريف جريمة الإرهاب، التي صدر بشأنها قانون في عام ٢٠٠٦، بلغ درجة من الالتباس يمكن معها استخدام تلك الجريمة ضد الحركات الاجتماعية. وينص القانون على عقوبات بالسجن تتراوح بين ٦ سنوات و٤٠ سنة وعلى غرامات في حق أي شخص يرتكب أفعالاً منها أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الخدمات العامة من شأنها أن تبتث الجزع أو الخوف أو الرعب في صفوف السكان أو في مجموعة أو قطاع من السكان، عن طريق الاعتداء على الأمن القومي أو الضغط على السلطات من أجل اتخاذ قرار من القرارات^(١١٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة أفسحت المجال أمام الرقابة الدولية بإصدارها دعوة مفتوحة لآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لكي تقوم بزيارات، وبإبرامها اتفاقاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبوجود مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج وطني لحقوق الإنسان، ولجنة لسياسات حقوق الإنسان^(١١٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

Civil society

AI	Amnesty International*, London, UK
A19	Article 19, London, UK
CAPAJ	Comisión Jurídica Para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos*, Lima, Peru
CLADEM	Comité de América Latina y el Caribe Para la Defensa de los Derechos Humanos de las Mujeres, Bogota, Colombia
FIACAT	International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture*, Paris, France
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland
ICTJ	International Center for Transitional Justice, New York, USA
IITC	International Indian Treaty Council*, San Francisco, USA
JS1	Civil Society Organizations for the Universal Periodic Review (joint submission), Mexico City, Mexico
JS2	National Network of Human Rights Civil Organizations "Todos los Derechos para Todas y Todos" (joint submission), Mexico City, Mexico
JS3	World Association of Community Radio Broadcasters* (AMARC-Mexico) and the Mexican Association of Right to Information (AMEDI) (joint submission), Mexico City, Mexico
JS4	Interamerican Association for Environmental Defense, Mexican Environmental Law Center (CEMDA), Presencia Ciudadana Mexicana, and Mazahui (joint submission), Mexico City, Mexico
JS5	Organizaciones Civiles y Redes Sobre la Situación de los Derechos Económicos, Sociales, Culturales y Ambientales en México (joint submission), Mexico City, Mexico
JS6	Global Youth Coalition on HIV/AIDS (GYCA) y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (joint submission), Mexico City, Mexico
JS7	Servicios para una educación alternativa (EDUCA), Comité de Liberación 25 de Noviembre, La Liga Mexicana por la Defensa de los derechos Humanos (LIMEDDH) filial Oaxaca, Centro Regional de derechos Humanos "Bartolomé Carrasco Briseño" (BARCADH) y Consorcio Para el Dialogo Parlamentario y la equidad Oaxaca (joint submission), Mexico City, Mexico

RSF Reporters Without Borders*, Paris, France
SME Sindicato Mexicano de Electricistas, Mexico City, Mexico

National human rights institution

CNDH Comisión Nacional de los Derechos Humanos**, Mexico City, Mexico

² AI, p. 4.

³ JS1: Academia Mexicana de Derechos Humanos, A.C. (AMDH); Asociación de Derechos Humanos del Estado de México (ADHEM); Asociación de Familiares de Detenidos Desaparecidos y Víctimas de Violaciones a los Derechos Humanos en México (AFADEM-FEDEFAM); Asociación para el desarrollo integral de personas violadas, A.C. (ADIVAC); Asociación para la Defensa de los Derechos Humanos y la Equidad de Género (ASDDHEG); Casa y Ciudad de Coalición Hábitat México; Cátedra UNESCO de Derechos Humanos de la Universidad Nacional Autónoma de México; Católicas por el Derecho a Decidir A.C.; Centro de Derechos Humanos “Fray Francisco de Vitoria, O.P.” A.C.; Centro de Derechos Humanos Coordinadora 28 de Mayo, A.C.; Centro de Derechos Humanos Fray Matías de Córdova, A.C.; Centro de Derechos Humanos Miguel Agustín Pro Juárez, A.C. (PRODH); Centro de Estudios Fronterizos y Promoción de los Derechos Humanos, A.C.; Centro de Estudios Sociales y Culturales Antonio de Montesinos (CAM); Centro de Reflexión y Acción Laboral (CEREAL) de Fomento Cultural y Educativo; Centro Mexicano de Derecho Ambiental, A.C.; Centro Nacional de Comunicación Social A.C. (CENCOS); Centro Operacional de Vivienda y Poblamiento, A.C. (COPEVI); Coalición Pro Defensa del Migrante; Colectivo Contra la Tortura y la Impunidad, A.C.; Comisión de Derechos Humanos de Chiapas; Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, A.C.; Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer (CLADEM- México); Comité de Derechos Humanos de las Huastecas y Sierra Oriental (CODHSSO); Comité Nacional de Educación en Derechos Humanos - México; Comunicación e Información de la Mujer A.C. (CIMAC); DECA Equipo Pueblo; Defensoría del Derecho a la Salud; Elige Red de Jóvenes por los Derechos Sexuales y Reproductivos; Escuela de Graduados en Administración Pública y Política Pública (ITESM CEM); Espacio de Coordinación de Organizaciones Civiles sobre DESC (Espacio DESC), capítulo mexicano de la Plataforma Interamericana de Derechos Humanos, Democracia y Desarrollo; FIAN Sección México; Fundación Daywalka México, A.C.

Fundación Diego Lucero, A.C.; Fundar, Centro de Análisis e Investigación, A.C.; Grupo de Información en Reproducción Elegida, A.C. (GIRE); Iniciativa Ciudadana y Desarrollo Social, INCIDE social, A.C.; Instituto Mexicano de Derechos Humanos y Democracia, A.C.; Instituto Mexicano para el Desarrollo Comunitario (IMDEC); Instituto Tecnológico de Monterrey Campus Estado de México, Escuela de Graduados en Administración Pública; Liga Mexicana por la Defensa de los Derechos Humanos, A.C. (Limeddh); Radar-Colectivo de estudios Alternativos en Derecho; Red Nacional de Organismos Civiles de Derechos Humanos “Todos los Derechos para Todas y Todos”; Red por los Derechos de la Infancia en México; Red Solidaria Década contra la Impunidad A.C.; Red Universitaria de Monitores de Derechos Humanos (RUMODH); Salud Integral Para la Mujer, A.C. (SIPAM); Servicio Jesuita a Migrantes - México; Sin Fronteras, I.A.P.; Asociación Mundial de Radios Comunitarias - México (AMARC); Fédération Internationale des ligues des Droits de l’Homme (FIDH); Regional Latin America and Caribbean Office of The International Habitat Coalition (HIC-AL); World Organization Against Torture (OMCT); Peace Brigades International (Observer); Inter American Platform on Human Rights, Development and Democracy (PIDHDD); Food First Information and Action Network-FIAN International.

⁴ JS1, p. 3.

⁵ JS1, p. 1.

⁶ JS2: The National Network of Human Rights Civil Organizations “Todos los Derechos para Todas y Todos” formed by: Asistencia Legal por los Derechos Humanos, A.C. (Distrito Federal); Asociación Jalisciense de Apoyo a los Grupos Indígenas, A.C. (Guadalajara, Jal.); Asociación para la Defensa de los Derechos Ciudadanos “Miguel Hidalgo”, A.C. (Jacala, Hgo.); Católicas por el Derecho a Decidir, A.C. (Distrito Federal); Centro “Fray Julián Garcés” Derechos Humanos y Desarrollo Local, A.C. (Tlaxcala, Tlax.); Centro de Apoyo al Trabajador, A.C. (Puebla, Pue.); Centro de Derechos Humanos 2Fray Bartolomé de Las Casas”, A.C. (San Cristóbal de Las Casas, Chis) ; Centro de Derechos Humanos “Fray Francisco de Vitoria O.P.”, A.C. (CDHFV) (Distrito Federal); Centro de Derechos Humanos “Miguel Agustín Pro Juárez”, A.C. (PRODH) (Distrito Federal); Centro de Derechos Humanos “Don Sergio” (Jiutepec, Mor.); Centro de Derechos Humanos “Fray Matías de Córdova”. A.C. (Tapachula, Chis); Centro de Derechos Humanos de la Montaña, Tlachinollan, A.C. (Tlapa, Gro.); Centro de Derechos Humanos, “Juan Gerardi” , A.C. (Torreón, Coah.); Centro de Derechos Humanos Ñu’u Ji Kandíí, A.C. (Tlaxiaco, Oax.); Centro de Derechos Humanos Solidaridad Popular, A.C. (Monterrey, N.L.); Centro de Derechos Humanos Tepeyac del Istmo

de Tehuantepec, A.C. (Tehuantepec, Oax.); Centro de Derechos Humanos Victoria Diez, A.C. (León, Gto.); Centro de Derechos Indígenas “Flor y Canto”, A.C. (Oaxaca, Oax.); Centro de Derechos Indígenas A.C. (Bachajón, Chis.); Centro de Estudios Fronterizos y Promoción de los Derechos Humanos, A.C. (Reynosa, Tamps.); Centro de Justicia para la Paz y el Desarrollo, A.C. (CEPAD) (Guadalajara, Jal.); Centro de Reflexión y Acción Laboral (CEREAL-DF) (Distrito Federal); Centro de Reflexión y Acción Laboral (CEREAL-Guadalajara) (Guadalajara, Jal.); Centro Diocesano para los Derechos Humanos “Fray Juan de Larios”, A.C. (Saltillo, Coah.); Centro Regional de Defensa de DDHH José María Morelos y Pavón, A.C. (Chilapa, Gro.); Centro Regional de Derechos Humanos “Bartolomé Carrasco”, A.C. (Oaxaca, Oax.); Ciencia Social Alternativa, A.C. - KOOKAY (Mérida, Yuc.); Ciudadanía Lagunera por los Derechos Humanos, A.C. (CILADHAC) (Torreón, Coah.); Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos, A.C. (CADHAC) (Monterrey, NL); Colectivo Educación para la Paz y los Derechos Humanos, A.C. (CEPAZDH) (San Cristóbal de Las Casas, Chis.); Comisión de Derechos Humanos “La Voz de los sin voz” (Coyuca de Benítez, Gro.); Comisión de Derechos Humanos y Laborales del Valle de Tehuacan, A.C. (Tehuacan, Pue.); Comisión de Solidaridad y Defensa de los Derechos Humanos, A.C. (Chihuahua, Chih.); Comisión Independiente de Derechos Humanos de Morelos, A.C. (CIDHMOR) (Cuernavaca, Mor.); Comisión Intercongregacional “Justicia, Paz y Vida” (Distrito Federal); Comisión Parroquial de Derechos Humanos “Martín de Tours”, A.C. (Texmelucan, Pue.); Comisión Regional de Derechos Humanos “Mahatma Gandhi”, A.C. (Tuxtepec, Oax.); Comité de Defensa de las Libertades Indígenas (CDLI) (Palenque, Chis.); Comité de Derechos Humanos Ajusco (Distrito Federal); Comité de Derechos Humanos “Fr. Pedro Lorenzo de la Nada”, A.C. (Ocosingo, Chis.); Comité de Derechos Humanos “Sembrador de la Esperanza”. A.C. (Acapulco, Gro.); Comité de Derechos Humanos “Sierra Norte de Veracruz”, A.C. (Huayacocotla, Ver.); Comité de Derechos Humanos de Colima, No gubernamental, A.C. (Colima, Col.); Comité de Derechos Humanos de Comalcalco, A.C. (CODEHUCO) (Comalcalco, Tab); Comité de Derechos Humanos de Tabasco, A.C. (CODEHUTAB) (Villahermosa, Tab); Comité de Derechos Humanos y Orientación Miguel Hidalgo, A.C. (Dolores Hidalgo, Gto.); Comité Sergio Méndez Arceo Pro Derechos Humanos de Tulancingo, Hgo AC (Tulancingo, Hgo.); Frente Cívico Sinaloense. Secretaría de Derechos Humanos. (Culiacán, Sin.); Indignación, A.C. Promoción y Defensa de los Derechos Humanos (Chablekal, comisaría del municipio de Mérida, Yuc.); Instituto Guerrerense de Derechos Humanos, A.C. (Chilpancingo, Gro.); Instituto Mexicano para el Desarrollo Comunitario, A.C. (IMDEC), (Guadalajara, Jal.); Instituto Tecnológico y de Estudios Superiores de Occidente, - Programa Institucional de Derechos Humanos y Paz. (Guadalajara, Jal.); Programa de Derechos Humanos. Universidad Iberoamericana-Puebla (Puebla, Pue); Programa Universitario de Derechos Humanos. UIA - León (León, Gto.); Respuesta Alternativa, A.C. Servicio de Derechos Humanos y Desarrollo Comunitario (San Luis Potosí, S.L.P.); Servicio, Paz y Justicia de Tabasco, A.C. (Villahermosa, Tab.); Servicio, Paz y Justicia, México (SERPAJ-México) (Comalcalco, Tab.); Taller Universitario de Derechos Humanos, A.C. (TUDH) (Distrito Federal).

⁷ JS2, p. 1.

⁸ JS1, p. 1.

⁹ JS1, p. 5.

¹⁰ JS6: Global Youth Coalition on HIV/AIDS (GYCA); la Iniciativa por los Derechos Sexuales (una coalición que integran, entre otros, Mulabi - Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos; Action Canada for Population and Development, y Creating Resources for Empowerment and Action-India).

¹¹ JS6, pp. 4, 5.

¹² CLADEM, p. 4.

¹³ CNDH, p. 5.

¹⁴ AI, p. 3.

¹⁵ HRW, pp. 3, 4.

¹⁶ AI, pp. 3, 4.

¹⁷ JS2, p. 1.

¹⁸ See OACNUDH, *Diagnóstico sobre la situación de los Derechos Humanos en México*, México, 2003, available at, <http://www.hchr.org.mx/documentos/libros/diagnosticocompleto.pdf>.

¹⁹ FIACAT, p. 2.

- ²⁰ AI, p. 7.
- ²¹ JS2, pp. 7, 8.
- ²² CNDH, p. 1.
- ²³ JS2, p. 1.
- ²⁴ CNDH, p. 4.
- ²⁵ CNDH, p. 5.
- ²⁶ JS2, p. 3.
- ²⁷ CNDH, pp. 2, 3.
- ²⁸ JS2, pp. 3, 4.
- ²⁹ JS1, p. 2.
- ³⁰ JS2, pp. 5, 6, 7.
- ³¹ JS1, p. 2.
- ³² JS1, p. 3.
- ³³ JS7, p. 2.
- ³⁴ JS7, pp. 1, 3.
- ³⁵ JS7, p. 5.
- ³⁶ JS2, p. 3.
- ³⁷ CNDH, p. 3.
- ³⁸ AI, p. 5.
- ³⁹ JS1, p. 5.
- ⁴⁰ CLADEM, pp. 3, 4.
- ⁴¹ JS2, p. 9.
- ⁴² AI, p. 5.
- ⁴³ FIACAT, p. 2.
- ⁴⁴ JS2, p. 8.
- ⁴⁵ CLADEM, p. 2.
- ⁴⁶ JS1, p. 3.
- ⁴⁷ AI, p. 4.
- ⁴⁸ HRW, pp. 4, 5.
- ⁴⁹ ICTJ, p. 4.
- ⁵⁰ ICTJ, p. 5.
- ⁵¹ CNDH, p. 2.
- ⁵² JS1, p. 2.
- ⁵³ JS2, p. 8.
- ⁵⁴ JS1, p. 2.
- ⁵⁵ JS1, pp. 2, 3.
- ⁵⁶ AI, p. 4.

⁵⁷ HRW, p. 4.

⁵⁸ JS1, p. 2.

⁵⁹ CNDH, p. 4.

⁶⁰ CNDH, p. 3.

⁶¹ JS2, p. 6.

⁶² JS1, p. 4.

⁶³ JS3: The World Association of Communities Radios (AMARC-Mexico) and the Mexican Association of Right to Information (AMEDI).

⁶⁴ JS3, p. 3.

⁶⁵ JS1, p. 4; CNDH, p. 3; A19, p. 1.

⁶⁶ JS1, p. 4.

⁶⁷ JS3, p. 4.

⁶⁸ A19, p. 2.

⁶⁹ A19, pp. 3, 4.

⁷⁰ RSF, p. 1.

⁷¹ AI, p. 5.

⁷² JS2, pp. 3, 4.

⁷³ JS2, p. 2.

⁷⁴ JS1, p. 6.

⁷⁵ JS5, p. 5.

⁷⁶ JS1, p. 6.

⁷⁷ JS5, pp. 3, 4.

⁷⁸ JS1, p. 6.

⁷⁹ JS5, p. 4.

⁸⁰ CAPAJ, p. 4.

⁸¹ JS5, p. 4.

⁸² JS5, p. 2.

⁸³ CNDH, pp. 6, 7.

⁸⁴ JS1, p. 6.

⁸⁵ JS5, p. 3.

⁸⁶ JS5, p. 3.

⁸⁷ JS1, p. 6.

⁸⁸ JS1, pp. 7, 8.

⁸⁹ JS2, p. 9.

⁹⁰ JS6, pp. 1-3.

⁹¹ JS1, p. 7.

⁹² JS5, p. 5.

- ⁹³ JS4: Interamerican Association for Environmental Defense; Mexican Environmental Law Center (CEMDA); Presencia Ciudadana Mexicana; Mazahui.
- ⁹⁴ JS4, p. 1.
- ⁹⁵ JS4, pp. 9, 10.
- ⁹⁶ JS1, p. 7.
- ⁹⁷ CNDH, p. 7.
- ⁹⁸ JS5, p. 5.
- ⁹⁹ CNDH, p. 5.
- ¹⁰⁰ CNDH, p. 5.
- ¹⁰¹ CNDH, p. 6.
- ¹⁰² CAPAJ, p. 5.
- ¹⁰³ CAPAJ, p. 7.
- ¹⁰⁴ JS7: Servicios para una educación alternativa (EDUCA); Comité de Liberación 25 de Noviembre; La Liga Mexicana por la Defensa de los derechos Humanos (LIMEDDH) filial Oaxaca; Centro Regional de derechos Humanos “Bartolomé Carrasco Briseño” (BARCADH); Consorcio Para el Dialogo Parlamentario y la equidad Oaxaca.
- ¹⁰⁵ JS7, pp. 4, 5.
- ¹⁰⁶ JS1, p. 5.
- ¹⁰⁷ JS2, p. 2, AI, p. 6.
- ¹⁰⁸ JS5: Academia Mexicana de Derechos Humanos, A.C. (AMDH); Centro Mexicano de Derecho Ambiental, A.C. (CEMDA); Centro Operacional de Vivienda y Poblamiento, A.C. (COPEVI); Iniciativa Ciudadana y Desarrollo Social, INCIDE Social, A.C.; Espacio de Coordinación de Organizaciones Civiles sobre DESC (Espacio DESC), capítulo mexicano de la Plataforma Interamericana de Derechos Humanos, Democracia y Desarrollo; Casa y Ciudad de Coalición Hábitat México; Cátedra UNESCO de Derechos Humanos de la Universidad Nacional Autónoma de México; Centro de Derechos Humanos Miguel Agustín Pro Juárez, A.C. (PRODH); Centro de Estudios Sociales y Culturales Antonio de Montesinos (CAM); Centro de Reflexión y Acción Laboral (CEREAL) de Fomento Cultural y Educativo; Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, A.C.; DECA Equipo Pueblo; Defensoría del Derecho a la Salud; FIAN Sección México; Instituto Mexicano para el Desarrollo Comunitario (IMDEC); Liga Mexicana por la Defensa de los Derechos Humanos, A.C. (Limeddh); Oficina Regional para América Latina y el Caribe de la Coalición Internacional del Hábitat (HIC-AL); Radar-Colectivo de estudios Alternativos en Derecho; FoodFirst Information and Action Network (FIAN Internacional); Plataforma Interamericana de Derechos Humanos, Democracia y Desarrollo (PIDHDD); Social Watch.
- ¹⁰⁹ JS5, p. 1.
- ¹¹⁰ IITC, pp. 1, 2.
- ¹¹¹ IITC, p. 3.
- ¹¹² IITC, p. 4.
- ¹¹³ CNDH, p. 6.
- ¹¹⁴ JS1, p. 5.
- ¹¹⁵ JS2, p. 10.
- ¹¹⁶ SME, p. 2.
- ¹¹⁷ SME, p. 4.
- ¹¹⁸ JS2, p. 5.
- ¹¹⁹ JS1, p. 1.